

## قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القوائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة والجمعيات التالية :

الجمعية الخيرية الإسلامية لتنمية المجتمع بمسارة - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٨

جمعية الشبان المسلمين بأبو تيج - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط

تحت رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٣

الجمعية الإسلامية لتيسير الحج والخدمات الاجتماعية - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٩

جمعية النور والأمل - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ١٢٠

لسنة ١٩٦٨

مؤسسة التكافل الاجتماعي - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر تحت رقم ١

لسنة ٢٠٠٤

( المادة الثانية )

تتمتع المؤسسة والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز حجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتتحمل المؤسسة والجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مديبولي**

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية